

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها كالاتي:

المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	مقر المجلس
مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة العرائش شفشاون	طنجة
مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)	تطوان المضيق - القنيطرة	تطوان
مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيج	وجدة
مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناظور)	الناظور الحسيمة الدريوش	الناظور
مجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس)	فاس صفرو بولمان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاوانات	فاس
مجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة (منطقة مكناس)	مكناس الحاجب إفران الرشيدية ميدلت خنيفرة	مكناس
مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط)	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	الرباط
مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	القنيطرة
مجلس جهة الدار البيضاء - سطات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقية بن صالح وخريبكة	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور بني ملال أزيلال الفيقية بن صالح خريبكة	الدار البيضاء

مرسوم رقم 2.17.99 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تكميمه وتغييره، ولا سيما المادة 56 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقاً للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما تم تغييره وتكميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبطلب معلل صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1093.17 صادر في 18 من شعبان 1438 (15 ماي 2017) بتحديد هياكل التعليم والبحث للمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، وكذا تنظيمها.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 36 منه :

وعلى القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.315 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :

وباقترح من مجلس المؤسسة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد موافقة مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد وتنظم هياكل التعليم والبحث بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، المسماة بعده بـ «مدرسة المعادن»، وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 2.12.315 المشار إليه أعلاه، تتوفر مدرسة المعادن على هيكل للتعليم وهياكل للبحث.

المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	مقر المجلس
مجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش)	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مراكش
مجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)	آسفي الجديدة	الجديدة
مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلية - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت ورزازات تنغير زاكورة طاطا كلميم آسا - الزاك طانطان سيدي إفني العيون بوجدور طرفاية السمارة وادي الذهب أوسرد	أكادير

المادة الثانية

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.